في اطالة الجلوس اي مستقبل القبلة قوله اي بنحرف اي عن
الاستقبال قوله بلا حاجة اي فان كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة
الجماعة لم يكره قوله ونحوه اي كل ماله رائحة منتنة كفجل وصنان
وبخر فصل في الاعذار المسقطة للجماعة قوله دون الجماعة
اي لتكررها فتعظم المشقة او المنة ونحوه كسلطان ظالم
او يتضرر في معيشة الخ اي بان عادته حضور الجمعة او الجماعة
من فعل ماهو محتاج لاجرته او ثمنه بمرضها اي بان يتعاطى
مايحتاجانه من نحو دواء واطعام وسقي او خاف على اهله
الخ اي من نحو سبع ولص سواء اي الفراي بان ابتداه
يرجوا العفو عنه اي ولو على مال لا من عليه حد اي
لله كزنا وشرب خمر فلا يعذر به لان الحدود لا يدخلها المصالحة
بخلاف القصاص وكذا حد قذف على الصحيح وفي الاقناع كما هو
توجيه لصاحب الفروع انه كقود لانه حق لادمي ولا ان
كان في طريقه الخ اي فلا يعذر لان المقصود الذي هو الصلاة
في جماعة لنفسه لا قضاء لحق غيره وبحث موجب بان اكل البصل
ونحوه يعذر وهو ظاهر كلامهم لكن ان اكله تحيلا فالظاهر انها
لا تسقط ويحرم باب صلاة اهل الاعذار قوله ولو كراكع
اي ولو كان قيامه كراكع بان لم يكن معتدلا او معتمدا الخ ظاهر
صنيعه ان اسم الفاعل يتنازعان لا شيء فيه من حيث الاعتماد
نظرا اذ لا يعتدل الا بعلى فالاظهر كما في الاقناع ان يقال او معتمدا
على شيء تامل ولو كان ذلك باجرة يقدر عليها وكره الخ اي
وصحت والانفس اي وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه
تعين ان يصلي على ظهره في الحديث اومي بطرفه قال المحقق
ابن قندس موضع الايما هو الراس والوجه والطرف ومن ذلك
الموضع لانهما من الراس بخلاف اليدين فانهما ليسا من موضع الايما

قوله

Copyright © King Saud University